

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٢٠ لسنة ١٩٦٢

بشأن التصريح للسيد / رياض أحمد عبد الجبع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد المهندس رياض أحمد عبد الجبع بين المعاش المستحق له ومكافأة شهرية من محافظة بورسعيد قدرها ٤٣ جنيا و ٢٤٩ مائيا توازي الفرق بين مجموع ما كان يتقاضاه من مرتبات قبل الاحالة إلى المعاش وبين المعاش بما فيه إئانة الغلاء وذلك لمدة سنتين اعتبارا من ١٨ مايو سنة ١٩٦١ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ رجب سنة ١٣٨٢ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٢٢ لسنة ١٩٦٢

بالتصريح للسيد المهندس أمين ابراهيم عفيفي بالجبع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجبع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد المهندس أمين ابراهيم عفيفي بالجبع بين المعاش المستحق له ومكافأة شاملة قدرها ٥٧ جنيا و ٤٤٢ مائيا من الهيئة العامة للاصلاح الزراعي توازي الفرق بين مجموع ما كان يتقاضاه قبل الاحالة إلى المعاش وبين المعاش مضافا إليه إئانة الغلاء وذلك لمدة سنة واحدة اعتبارا من ٦ يولييه سنة ١٩٦٢

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ رجب سنة ١٣٨٢ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٢٥ لسنة ١٩٦٢

بالتصريح للسيد الدكتور ملياتي حنا بالجبع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجبع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد الدكتور ملياتي حنا بالجبع بين المعاش المستحق له ومكافأة سنوية شاملة من جامعة عين شمس قدرها ٤٠٠ ج لمدة سنتين اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٦١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ رجب سنة ١٣٨٢ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر